

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل والكتابة الصحيحة عقد لازم .

من الطرفين لأنها بيع لا يدخلها خيار لأن القصد منها تحصيل العتق فكأن السيد علق عتق المكاتب على أدا مال الكتابة ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين راضيين بالغبن ولا يملك أحدهما فسخها أي الكتابة كسائر العقود اللازمة ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل كإذا جاء رجب كاتبتك على كذا كباقي العقود اللازمة وخرج بالمستقبل الماضي والحاضر كان كنت عبيدي ونحوه فقد كاتبتك ولا تنفسخ الكتابة بموت سيد ولا جنونه ولا حجر عليه لسفه أو فلس كبقية العقود اللازمة ويعتق المكاتب بأداء الى من يقوم مقامه أي السيد من وليه وكوكيله أو الحاكم مع غيبة سيده أو باداء إلى وارثه أي السيد إن مات والولاء للسيد لا للوارث كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه وإن حل على المكاتب نجم من كتابته فلم يؤده فلسيده الفسخ كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه بلا حكم حاكم كرد المعيب ويلزم سيده انظاره أي المكاتب قبل فسخ كتابته ثلاثا إن استنظره المكاتب لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملء أو لمال مودع قصدا لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الاضرار بالسيد وإن حل نجم والمكاتب غائب بلا اذن سيده فله الفسخ وبأذنه يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالاداء أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله فان قدر المكاتب على الوفاء ولم يحضر ولم يوكل من يؤدي عنه مع الامكان ومضى زمن السيرة فله الفسخ ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه بترك التكسب لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق فاذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه إن لم يملك المكاتب وفاء لكتابته فان ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الاداء وهو سبب الحرية التي هي حق الله تعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة و لا يملك مكاتب فسخها أي الكتابة للزومها فان ملكه أي الوفاء مكاتب أجبر على أدائه لسيده ثم عتق بأدائه ولا يعتق بنفس الملك للخبر ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد فان مات مكاتب قبله أي الوفاء انفسخت ولوملك وفاء لأنه مات رقيقا فما له جميعه لسيده ويصح فسخها أي الكتابة باتفاقهما أي المكاتب وسيده فيصح أن يتقايلا أحكامها قياسا على البيع قاله في الكافي وفي الفروع يتوجه أن لا يجوز لحق الله تعالى ولو زوج السيد امرأة ترثه إن مات من مكاتبه وصح النكاح بأن قلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصح أو حكم به من يراه ثم مات السيد انفسخ النكاح لملكها زوجها أو بعضه كما لو لم يكن مكاتبها وكذا لو ورث زوج حر زوجته المكاتبه أو زوجة غيرها أو جزءا منها فينفسخ النكاح

لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فإذا طرأ عليه أبطله ويلزم أن يؤدي السيد إلى من أدى كتابته كلها ربعها أما وجوب اليتاء بلا تقدير فلقوله تعالى : { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } وظاهر الأمر الوجوب وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى : { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال ربع الكتابة وروي موقوفا عن علي ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدرا كالزكاة وحكمته الرفق بالمكاتب وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود لأن القصد بها الرفق بالمكاتب بخلاف غيره ولا يلزمه أي المكاتب قبول بدله أي ربع مال الكتابة إن دفعه سيده له من غير الجنس الذي وقعت عليه الكتابة بأن كاتبه على دراهم فأداها إليه وأعطاه عن ربعها دنانير أو بالعكس أو أعطاه عنها عروضا لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولا من جنسه فان كان من جنسه لزمه لأنه لا فرق في المعنى بين اليتاء من عينه أو من غيره من جنسه فتساويا في الأجزاء كالزكاة وغير المنصوص عليه إذا كان في معناه الحق به لكن الأولى من عينه لظاهر النص فلو وضع السيد عن مكاتبه من مال كتابته بقدره أي الربع جاز لتفسير الصحابة الآية بذلك ولأنه أبلغ في النفع وأعون على حصول العتق أو عجله أي إيفاء الربع للمكاتب سيده جاز لأنه أنفع له وكالزكاة ووقت الوجوب : عند العتق لما تقدم وقال على الكتابة على نجمين واليتاء من الثاني فان مات السيد بعد الوفاء وقبل إيتائه الربم فهو دين في تركته كسائر الحقوق الواجبة عليه فان ضاقت عنه وعن ديونه تحاصوا ولسيد الفسخ للكتابة بعجز مكاتب عن ربعها أي الكتابة لحديث الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا المكاتب عبد ما بقي عليهم درهم وروي أيضا عن أم سلمة ولأن الكتابة عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أداء جميعها ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه كما لو باشره بالعتق وحديث ابن عباس مرفوعا إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا بحساب ما عتق منه ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى به حر وما بقي دية عبد رواه الترمذي وحسنه محمود على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر وأدى للمقر أو نحو ذلك جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها وبين القياس ولحديث أبي سعيد عن أبي قلابة قال كن أزواج النبي A لا يحتجب من مكاتب ما بقي عليه دينار وللمكاتب أن يصلح سيده عما في ذمته من كتابته بغير جنسه لأن الحق لا يعدوهما لا مؤجلا لأنه بيع دين بدين ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنسين ربا نسيئة ومن أبرء من المكاتبين من كتابته كلها عتق لمفهوم حديث [المكاتب عبد ما بقي عليه درهم] لأنه مع البراءة لم يبق عليه شيء ولأن البراءة في معنى الأداء بجامع سقوط الحق في الموضعين وإن أبرء مكاتب من بعضها كأن كاتبه على ألف وأبرأه من أربعمئة فهو على الكتابة فيما بقي من الألف فإذا أدى عتق